

نقته الخاصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ صدور كتاب المؤسسة العامة للغذاء والدواء إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية نقلها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، أما إذا كانت المادة تشكل خطراً على البيئة فتعاد إلى مصدرها وعلى نفقته الخاصة وفي حال تأخر المتعهد عن تنفيذ هذا الإجراء فعلى لجنة الشراء المسؤولة عن إدارة العقد استيفاء رسم بدل التخزين بمعدل (0.0007) سبعة بال عشرة آلاف من قيمة الأدوية أو المستلزمات الطبية عن كل يوم تأخير في سحب المادة، وكذلك الرجوع عليه بنفقات النقل والإتلاف وأي نفقات أخرى.

الثامن عشر:

يجوز للجنة الشراء المركزية إجراء تعديل على قرار الإحالة أو الإتفاقية بقرار لاحق خاضع للمصادقة إذا كان هناك خطأ مطبعياً أو سقط سهواً في طباعة الأرقام أو تفقيطها بالأحرف والكلمات مما أدى إلى زيادة أو نقصان في قيمة قرار الإحالة وذلك خلال شهر من تاريخ التبليغ بالقرار.

التاسع عشر: تغيير ال (Shelf life) للأدوية المسجلة:

أ- في حال انخفاض العمر التخزيني (Shelf life) لمادة محالة يحق للجهة المستفيدة قبول توريد المادة شريطة توريد المادة بالعمر التخزيني الجديد وتقديم تعهد بالاستبدال لكامل الكمية المحالة على أن يرد كتاب من المؤسسة العامة للغذاء والدواء يتفق مع العمر التخزيني الجديد، وفي حال تم تخفيض العمر التخزيني لمادة أو لتشغيلات محددة من المادة (حسب ما تقررره المؤسسة العامة للغذاء والدواء) بعد أن تم توريد المادة لصالح الجهات المستفيدة يلتزم المتعهد بتقديم تعهد بالاستبدال ووضع لاصق غير قابل للإزالة بالعمر التخزيني الجديد على الكميات المتبقية دون استخدام من المادة الموردة سابقاً.

ب- في حال زيادة العمر التخزيني (Shelf life) لمادة محالة يحق للجهة المستفيدة قبول توريد المادة على أن يرد كتاب من المؤسسة العامة للغذاء والدواء يتفق مع العمر التخزيني الجديد.

العشرون:

هامش الأفضلية السعرية:

تلتزم دائرة المشتريات الحكومية بمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء شريطة أن تفي بالمتطلبات المنصوص عليها في وثائق الشراء للشركات ومصانع الأدوية المتقدمة بالعبء، مع مراعاة إرفاق شهادة تسجيل المستحضر (ل ف 1) والتي تكون مروسة بإسم الشركة الأردنية وتذكر مسؤوليتها كشركة مالكة لحق التسويق .

الواحد والعشرون:

في حال تم إعفاء المناقصين من تقديم كفالة دخول للاستدراجات والشراء المباشر يحق للجنة الشراء المركزية في حال استكاف المناقص عن الإلتزام بعرضه أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد

يجب على المورد الإلتزام بشحن المواد الموردة بنفس ظروف التخزين والحفظ الخاصة بطبيعة تلك المواد وذكر هذه الظروف على جميع وثائق الشحن والطرود المشحونة وحسب ما تقررره المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

السابع عشر

الضمانة من سوء المصنعية وتعليق (تداول/تسجيل) مستحضر أو تشغيلية:

أولاً:

1. تطبق الأحكام الواردة في نظام المشتريات الحكومية وتعليماته (مادة رقم 12 من ملحق رقم 1 من نظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022) بخصوص المواد التي تثبت سوء مصنعيها.
2. مدة الضمانة من سوء المصنعية هي العمر التخزيني للدواء والمادة (shelf life) إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة.

ثانياً:

في حال صدور قرار من المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتعليق أو إلغاء تسجيل أو تداول مادة أو تشغيله من مادة ، يتم ما يلي :

1. رفض القبول:

إذا صدر قرار من المؤسسة العامة للغذاء والدواء بتعليق أو إلغاء تسجيل أو تداول مادة أو تشغيله منها، لأسباب علمية تتعلق بسلامتها أو فعاليتها أو جودتها، سواء قبل أو بعد الاستلام، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

✓ إذا لم تكن الكمية قد استلمت بعد :تُرفض الكمية عند التسليم، ولا يجوز قبولها من الجهة المستفيدة.

✓ إذا كانت الكمية قد استلمت مسبقاً :يُعد هذا القرار بمثابة إشعار للمتعهد بسحب المادة مدار البحث، ويتوجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لسحبها واستبدالها

2. السحب والاستبدال:

أ- في حال تعليق أو إلغاء تداول تشغيلية من المادة المحالة يلتزم المتعهد باستبدال كامل الكمية التي شملها قرار التعليق أو الإلغاء خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار، بتشغيله بديلة مطابقة لشروط قرار الإحالة.

ويجوز توريد الكمية البديلة على دفعات، خلال الفترة أعلاه وبخلاف ذلك يطبق بحقه أحكام نظام المشتريات الحكومية.

ب- في حال تعليق أو إلغاء تسجيل أو تداول مادة محالة ، يلتزم المتعهد بسحب المادة وإتلافها حسب الأصول، والشراء على حسابة وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية ودون سابق إنذار.

ثالثاً: مدة سحب المواد

ينقل المتعهد المحال عليه العطاء المواد التي ثبت سوء مصنعيها أو المواد التي وردت وتم تعليقها أو إلغاءها بموجب قرار من المؤسسة العامة للغذاء والدواء ، على